State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة
٢٣ ابريل ٢٠١٤

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٧٠)

يحال إلى لجنة الشئون الداخلية والدفاع
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
٢٣/٤/٢٠١٤

التاريخ : ٢٠ جمادي الأخرة ١٤٣٥هـ
الموافق : ٢٠ أبريـــــــل ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير / المجلس للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن :

١ – الاقتراح بقانون بإضافة فصل خامس للمرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر .

٢ – الاقتراح بقانون بإضافة بعض الأحكام إلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait

التقرير السبعون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــن

١ – الاقتراح بقانون بإضافة فصل خامس للمرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر

المقدم من السيد العضو / يعقوب عبدالمحسن الصانع

٢ - الاقتراح بقانون بإضافة بعض الأحكام إلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر

المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحان بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ ، والثاني بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين في ٢٠١٤/٣/٣٠ و ٢٠١٤/٤/٦ ، حضر جانباً من اجتماعاتها ممثلين عن وزارة الداخلية السادة :

– اللواء / د عبدالله نواف العنزي	مدير عام الإدارة العامة لمتابعة شئون المجالس واللجان الوزارية
– العقيد / بدر مغيران المطيري	مدير إدارة متابعة شئون مجلس الأمة
– المقدم / عبدالوهاب أحمد الوهيب	مساعد مدير إدارة البحث الجنائي والرخص
– المقدم / بدر بن نجم	مساعد مدير إدارة الفتوى والإعداد
– المقدم / محمد فالح المطيري	إدارة متابعة شئون مجلس الأمة
– المقدم / صالح محمد العمر	رئيس قسم رخص السلاح

وقد تبين للجنة أن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما يهدفان – وعلى ما كشفت عنه المذكرة الإيضاحية لكل اقتراح – إلى وضع تشريع يجرم حيازة الأسلحة البيضاء أو إحرازها أو حملها في الأماكن العامة ، وينظم بيعها في المحلات وذلك لمكافحة ظاهرة انتشار الجريمة بين الأحداث والمراهقين والحد منها . وقد استثنى الاقتراح بقانون المشار إليه بعض الأماكن التي تستوجب طبيعة الأعمال فيها استخدام السلاح الأبيض ، وكذلك عدم خضوع عمليات استيرادها أو بيعها أو حيازتها أو حملها للترخيص اللازم للأسلحة والذخائر ، وتحديد ماهية ونوعية الأسلحة البيضاء ، وقد خول الاقتراحين بقانونين وزير الداخلية إصدار اللائحة التنفيذية بالمعايير المحددة للمكان العام وبيان أوصاف السلاح الأبيض محل التجريم وكذلك المعايير التي تنظم بيعها.

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين سالفي الذكر حيث تبين لها الآتي :

بالنسبة للاقتراح بقانون الأول :

تبين من مطالعته أنه يتضمن في مادته الأولى إضافة فصل خامس للمرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر ، يتكون من مادتين كالتالي :

المادة الأولى : يرقم (٢٨) تجرم حمل أو حيازة أو إحراز أي سلاح أبيض أياً كان اسمه أو مسماه أو طبيعته أو مادة صنعه في الأماكن العامة والأسواق التجارية والنوادي الرياضية والاجتماعية والمدارس والجامعات أو أي مكان آخر يحدده وزير الداخلية ويستثنى من حكم هذه المادة القائمين بالأعمال في الأماكن التي تستوجب طبيعة أعمالهم فيها استخدام السلاح الابيض .

يرقم (٢٩) جعلت العقوبة الحبس على من يخالف أحكام المادة السابقة مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .

www.kna.kw

يرقم (٣٠) أناطت بوزير الداخلية إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون متضمنة المعايير المحددة للمكان العام ، وبيان أوصاف السلاح الإبيض الذي يخضع حمله أو حيازته أو إحرازه للتجريم .

المادة الثانية : تنفيذية .

بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :

تبين من مطالعته أنه يتضمن في مادته الأولى إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر ، ومادتين جديدتين برقمي (١٥ مكرر) و(٢٥ مكرر) على النحو التالي :

مادة (١) بند (٥) : الأسلحة البيضاء : هي كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشمه ، أو راضة كالسيوف والخناجر والرماح والسكاكين ذات الحد أو الحدين ونصال الرماح والنبال والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهي بكرة ذات أشواك) والمطاوي (قرن غزال) والبلط والجنازير والسنج والملكمة الحديدية أو أي أداة أخرى مشابهة تستخدم في الاعتداء على الأشخاص .

مادة (١٥ مكرراً) : لا تخضع عمليات استيراد أو بيع أو حيازة أو حمل الأسلحة البيضاء للترخيص اللازم للأسلحة والذخائر ، ويصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية التي تخضع فيها عمليات الاستيراد أو البيع لتنظيمات خاصة ، وتتضمن حظر حمل هذه الأسلحة في أماكن أو أوقات معينة .

مادة (٢٥ مكرراً) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف اللائحة التنفيذية المنصوص عليهما في المادة (١٥ مكرراً) مع مصادرة السلاح .

المادة الثانية : تنفيذية .

وقدم **ممثلي وزارة الداخلية** مذكرة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣ تضمنت رأيهم بشأن الاقتراح بقانون الأول وقد جاء بها ملاحظاتهم بالنسبة للاقتراح بقانون الأول والتي نوجزها بالآتي :

١ – يتم إضافة هذا التعديل بفصل مستقل ضمن فصول القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه إلى التعديل محل الاقتراح .

٢ – يتعين إضافة عبارة (دون مقتضى) لنص المادة (٢٨) الواردة بالاقتراح بقانون بحيث يسري التجريم فقط على الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون الأسلحة البيضاء دون مقتضى .

٣ – يتعين إضافة مادة تحدد ماهية وأنواع الأسلحة البيضاء التي يحظر القانون حيازتها أو إحرازها أو حملها في الأماكن العامة منعاً للخلط واللبس .

٤ – يتعين إضافة مادة أخرى تتناول تنظيم عملية استيراد أو بيع الأسلحة البيضاء بحيث لا تتم إلا بموافقة الجهة المختصة .

وانتهت الوزارة في مذكرتها سالفة الذكر إلى التمسك بمشروعها المقدم .

هذا وقد رأت اللجنة أن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما جيدا الفكرة وليس فيهما شبهة عدم الدستورية ، إلا أنها رأت بعض المثالب القانونية التي تتمثل في الآتي :

اولا : بالنسبة للاقتراح بقانون الأول :

- رأت اللجنة تعديل تسلسل أرقام المواد الواردة في الاقتراح بقانون بعد تعديل تسلسل الفصل الخامس في القانون المعنون " الأحكام الوقتية والختامية " إلى الفصل السادس وذلك لضبط تسلسل أرقام الفصول والمواد في القانون لأنه من المستقر عليه أن الأحكام الوقتية والختامية تأتي في نهاية القانون دائما .
- إلغاء المادة (٣٠) من الاقتراح وتضمين بعض ما جاء بها في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) في النص الذي انتهت إليه اللجنة .
- إضافة عقوبة "مصادرة السلاح المضبوط " كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية الواردة في عجز المادة (٢٧) من النص الذي انتهت إليه اللجنة .

www.kna.kw

ثانيا : بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :

رأت اللجنة تعديل صياغة المادة (٢٥ مكرراً) ليكون نصها كالآتي :

" كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٥ مكرراً) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع مصادرة السلاح " .

وذلك لسببين هما :

١ – أنه من المقرر في علم أصول صياغة القوانين أن يبدأ الكلام بالجملة الاسمية التي تفيد الثبات والاستقرار ولا يبدأ بالجملة الفعلية التي تتغير بحسب زمن الفعل والتي بدأت بها المادة في النص المقترح " يُعاقب بالحبس ..... الخ " .

٢ – أن مواد القانون هي التي تنص على العقوبة أما اللائحة التنفيذية فلا تنص على عقوبة وإنما تنص على الإجراءات الإدارية اللازمة لتفعيل نصوص القانون وتنفيذه وفقاً لمبدأ التدرج في التشريع وعملاً بالمبدأ الدستوري بأن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " .

وبناء على ما سبق وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحين بقانونين بعد دمجهما وتعديلهما وفق ما انتهت إليه اللجنة في الجدول المقارن المرفق مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات الواردة بمذكرة وزارة الداخلية .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- **مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .**
- **جدول مقـــــارن .**
- **نسخة من الاقتراحين بقانونين .**

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤

بإضافة بعض الأحكام إلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه بند جديد برقم (٥) للمادة الأولى ، ومادتين جديدتين برقمي (١٥ مكرراً) و (٢٥ مكرراً) نصوصهم كالآتي :

مادة (١) بند (٥) :

الأسلحة البيضاء : هي كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشمه ، أو راضة كالسيوف والخناجر والرماح والسكاكين ذات الحد أو الحدين ونصال الرماح والنبال والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهي بكرة ذات أشواك) والمطاوي (قرن الغزال) والبلط والجنازير والسنج والملكمة الحديدية أو أي أداة أخرى مشابهة تستخدم في الاعتداء على الأشخاص .

مادة (١٥ مكرراً) :

لا تخضع عمليات استيراد أو بيع أو حيازة أو حمل الأسلحة البيضاء للترخيص اللازم للأسلحة والذخائر ، ويصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية التي تخضع فيها عمليات الاستيراد أو البيع لتنظيمات خاصة ، وتتضمن حظر حمل هذه الأسلحة في أماكن أو أوقات معينة .

مادة (٢٥ مكرراً) :

كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٥ مكرراً) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع مصادرة السلاح .

www.kna.kw

(مادة ثانية)

يُضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر فصلاً جديداً يحمل عنوان " الفصل الخامس " ، تحت مسمى " الأسلحة البيضاء" ، ويشمل المادتين (٢٦ ، ٢٧) :

مادة (٢٦) :

لا يجوز حيازة الأسلحة البيضاء أو إحرازها أو حملها في الأماكن العامة ، ولا يجوز بحال من الأحوال ارتياد الأسواق العامة والأسواق التجارية والنوادي الرياضية والاجتماعية والمدارس والجامعات أو أي مكان آخر يحدده وزير الداخلية ، مع حمل أو حيازة أو إحراز أي سلاح أبيض أياً كان اسمه أو مُسماه أو طبيعته أو مادة صُنعه .

ويستثنى من حكم هذه المادة الأماكن التي تستوجب طبيعة الأعمال فيها استخدام السلاح الأبيض .

ويضع وزير الداخلية المعايير المحددة للمكان العام وبيان أوصاف السلاح الأبيض الذي يخضع حمله أو حيازته أو إحرازه للتجريم .

مادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة السابقة ، وتقضي المحكمة بمصادرة الأسلحة المضبوطة .

(مادة ثالثة)

يعدل عنوان " الفصل الخامس " الوارد في القانون إلى "الفصل السادس " والمواد (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) إلى (٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤

بإضافة بعض الأحكام إلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١

في شأن الأسلحة والذخائر

إن وجود الأسلحة البيضاء في أيدي بعض آحاد الناس أصبح من أخطر القضايا الاجتماعية والأمنية – التي تهدد أمن دولة الكويت – لكونها سهلة في حملها وتخبئتها لاستخدامها في المساس بسلامة الجسم والتعدي على الآخرين بارتكاب جرائم القتل والضرب والجرح فضلاً عن كونها غير مكلفة وتباع بأرخص الأثمان ، وهذا ما ساهم في انتشارها واستشراء الجريمة ، هذا فضلاً عن عدم وجود قانون يجرم حملها أو ينظم بيعها في المحلات.

ونظراً لشيوع استعمال الأسلحة البيضاء في المشاجرات وأعمال العنف والبلطجة بين الشباب والأحداث ، ومن ثم كان لزاماً استحداث تشريع لمجابهة هذه الظاهرة ، فكان هذا القانون الذي نص على إضافة بعض الأحكام إلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر ، والذي نصت مواده على أنه لا يجوز حيازة الأسلحة البيضاء أو إحرازها أو حملها في الأماكن العامة وأماكن التجمعات أو الأماكن الجماهيرية ، ولا يجوز بحال من الأحوال إرتياد الأسواق العامة والأسواق التجارية والنوادي الرياضية والاجتماعية والمدارس والجامعات أو أي مكان آخر يحدده وزير الداخلية ، مع حمل أو حيازة أو إحراز أي سلاح أبيض أياً كان اسمه أو مُسماه أو طبيعته أو مادة صُنعه . ويستثنى من حكم هذه المادة الأماكن التي تستوجب طبيعة الأعمال فيها استخدام السلاح الأبيض مثل المسالخ والمطاعم وما شابه ذلك.

وقد أناط القانون بوزير الداخلية إصدار اللائحة التنفيذية ببيان المعايير المحددة للمكان العام وبيان أوصاف السلاح الأبيض الذي يخضع حمله أو حيازته أو إحرازه للتجريم .

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

جدول مقارن عـن

١ – الاقتراح بقانون بإضافة فصل خامس للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر

المقدم من السيد العضو / يعقوب عبدالمحسن الصانع

٢ - الاقتراح بقانون بإضافة بعض الأحكام إلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر

المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الاقتراح بقانون بإضافة فصل خامس للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**الاقتراح بقانون بإضافة بعض الأحكام إلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون بإضافة بعض الأحكام إلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١م **في شأن الأسلحة والذخائر** **مادة (١) :** في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، يقصد بالمصطلحات الآتية ، المعاني الموضحة كل منها: ١ – الأسلحة : هي البنادق والمسدسات بجميع أنواعها وأحجامها الصالحة لاطلاق الطلقات التي من شأنها قتل أو جرح من تصيبه . ٢ – المدفع : هو سلاح ناري ذو طلقات كبيرة الحجم ، ومن شأنها أحداث أضرار بالغة تفوق المسدسات أو البنادق . ٣ – المدفع الرشاش : هو سلاح ناري شبيه بالبندقية ولكنه سريع وذاتي الطلقات طالما أن الزناد كان مضغوطاً عليه. ٤ – الذخائر :هي الطلقات الصالحة والمخصصة بلاستعمال في البنادق والمسدسات والمدافع .	**(مادة أولى)** يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه بند جديد برقم (٥) للمادة الأولى ، ومادتين جديدتين برقمي (١٥ مكرراً) و (٢٥ مكرراً) نصوصهم كالآتي : **مادة (١) بند (٥) :** " الأسلحة البيضاء : هي كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشمه ، أو راضة كالسيوف والخناجر والرماح والسكاكين ذات الحد أو الحدين ونصال الرماح والنبال والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهي بكرة ذات أشواك) والمطاوي (قرن الغزال) والبلط والجنازير والسنج والملكمة الحديدية أو أي أداة أخرى مشابهة تستخدم في الاعتداء على الأشخاص " .	**(مادة أولى)** يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه بند جديد برقم (٥) للمادة الأولى ، ومادتين جديدتين برقمي (١٥ مكرراً) و (٢٥ مكرراً) نصوصهم كالآتي : **مادة (١) بند (٥) :** " الأسلحة البيضاء : هي كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشمه ، أو راضة كالسيوف والخناجر والرماح والسكاكين ذات الحد أو الحدين ونصال الرماح والنبال والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهي بكرة ذات أشواك) والمطاوي (قرن الغزال) والبلط والجنازير والسنج والملكمة الحديدية أو أي أداة أخرى مشابهة تستخدم في الاعتداء على الأشخاص " .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١٥) : يستثنى من حكم المادتين (١٣ ، ١٤) من تستوجب طبيعة عمله حمل أو استعمال الأسلحة على أن يكون استعمالها أثناء قيامه بمهام عمله أو بسببها .	**مادة (١٥ مكرراً) :** " لا تخضع عمليات استيراد أو بيع أو حيازة أو حمل الأسلحة البيضاء للترخيص اللازم للأسلحة والذخائر ، ويصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية التي تخضع فيها عمليات الاستيراد أو البيع لتنظيمات خاصة ، وتتضمن حظر حمل هذه الأسلحة في أماكن أو أوقات معينة " .	**مادة (١٥ مكرراً) :** " لا تخضع عمليات استيراد أو بيع أو حيازة أو حمل الأسلحة البيضاء للترخيص اللازم للأسلحة والذخائر ، ويصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية التي تخضع فيها عمليات الاستيراد أو البيع لتنظيمات خاصة ، وتتضمن حظر حمل هذه الأسلحة في أماكن أو أوقات معينة " .	
مادة (٢٥) : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار كل من خالف حكم المادة (١٨) من هذا القانون ، ويحكم بغلق المحل لمدة ثلاثة أشهر .	**مادة (٢٥ مكرراً) :** " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف اللائحة التنفيذية المنصوص عليهما في المادة (١٥ مكرراً) مع مصادرة السلاح " .	**مادة (٢٥ مكرراً) :** " كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٥ مكرراً) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع مصادرة السلاح " .	- تم تعديل صياغة هذا النص كما هو موضح بالنص المقترح .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة أولى) يُضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر فصلاً جديداً يحمل عنوان "الفصل الخامس" ، تحت مسمى " الأسلحة البيضاء" ، ويشمل المواد التالية : **المادة (٢٨) :** لا يجوز حيازة الأسلحة البيضاء أو إحرازها أو حملها في الأماكن العامة ، ولا يجوز بحال من الأحوال ارتياد الأسواق العامة والأسواق التجارية والنوادي الرياضية والاجتماعية والمدارس والجامعات أو أي مكان آخر يحدده وزير الداخلية ، مع حمل أو حيازة أو إحراز أي سلاح أبيض أياً كان اسمه أو مُسماه أو طبيعته أو مادة صُنعه . ويستثنى من حكم هذه المادة الأماكن التي تستوجب طبيعة الأعمال فيها استخدام السلاح الأبيض .	**(مادة ثانية)** يُضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر فصلاً جديداً يحمل عنوان " الفصل الخامس " ، تحت مسمى " الأسلحة البيضاء" ، ويشمل المادتين (٢٦ ، ٢٧) : **المادة (٢٦) :** لا يجوز حيازة الأسلحة البيضاء أو إحرازها أو حملها في الأماكن العامة ، ولا يجوز بحال من الأحوال ارتياد الأسواق العامة والأسواق التجارية والنوادي الرياضية والاجتماعية والمدارس والجامعات أو أي مكان آخر يحدده وزير الداخلية ، مع حمل أو حيازة أو إحراز أي سلاح أبيض أياً كان اسمه أو مُسماه أو طبيعته أو مادة صُنعه . ويستثنى من حكم هذه المادة الأماكن التي تستوجب طبيعة الأعمال فيها استخدام السلاح الأبيض . ويضع وزير الداخلية المعايير المحددة للمكان العام وبيان أوصاف السلاح الأبيض الذي يخضع حمله أو حيازته أو إحرازه للتجريم .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة (٢٩) : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة السابقة . **المادة (٣٠) :** يُصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتتضمن هذه اللائحة بيان المعايير المحددة للمكان العام وبيان أوصاف السلاح الأبيض الذي يخضع حمله أو حيازته أو إحرازه للتجريم .	**(مادة ٢٧)** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة السابقة ، وتقضي المحكمة بمصادرة الأسلحة المضبوطة .	- ترى اللجنة إضافة " عقوبة مصادرة السلاح المضبوط كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية " الواردة في عجز المادة الثالثة .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثالثة)** يعدل عنوان " الفصل الخامس " الوارد في القانون إلى "الفصل السادس " والمواد (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) إلى (٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) . **(مادة رابعة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٦٨ / ت م / ١٦١

٨ اكتوبر ٢٠١٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فصل خامس للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

يعقوب عبدالمحسن الصانع

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٢/١٠/٨

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بإضافة فصل خامس للمرسوم
بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلي القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلي القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلي القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يُضاف إلي المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر فصلاً جديداً يحمل عنوان " الفصل الخامس " ، تحت مسمى " الأسلحة البيضاء " ، ويشمل المواد التالية :

المادة (٢٨) :

لا يجوز حيازة الأسلحة البيضاء أو إحرازها أو حملها في الأماكن العامة ، ولا يجوز بحال من الأحوال ارتياد الأسواق العامة والأسواق التجارية والنوادي الرياضية والاجتماعية والمدارس والجامعات أو أي مكان آخر يحدده وزير الداخلية ، مع حمل أو حيازة أو إحراز أي سلاح أبيض أياً كان اسمه أو مُسماه أو طبيعته أو مادة صُنعِه.

ويستثنى من حكم هذه المادة الأماكن التي تستوجب طبيعة الأعمال فيها استخدام السلاح الأبيض.

المادة (٢٩) :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الآف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة السابقة.

المادة (٣٠) :

يُصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتتضمن هذه اللائحة بيان المعايير المحددة للمكان العام وبيان أوصاف السلاح الأبيض الذي يخضع حمله أو حيازته أو إحرازه للتجريم.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بإضافة فصل خامس للمرسوم
بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر

نظراً لما تفشي مؤخراً من أعمالِ عنفٍ وبلطجة غريبة علي مجتمعنا الكويتي ، والتي خرجت عن إطار الأخلاق والقانون وتحولت من مجرد أعمال فردية إلي أن أصبحت ظاهرة تقترب من العموم ؛ وهو ما جعل هذه الظاهرة تتخذ صوراً و أشكالاً متعددة ، فما من يومٍ يمر إلا ونسمع عن حادثةِ قتلٍ أو جرحٍ أو ضربٍ تمت بلا مبررٍ أو سببٍ يدعو إليها ، ويروح ضحيتها أبرياء أو أشخاص لا علاقة لهم بما يحدث بين طرفي شجارٍ مُفتَعَلٍ لأسبابٍ واهية ، تنم في معظمها عن سوءٍ في الخُلُق وضعفٍ في النفس وانحرافٍ قي الطبع ، بل الأكثر أنها تُلقي الرعب في نفوس الآخرين بما لا يآمن معه المرء علي صِغاره من الذهاب للتسوق أو المتعة أو من الذهاب لدراساتهم حتي لا يتعرضوا لمثل هذه الأعمال الإجرامية.

ومن ثم فإنه كان لابد من وضعِ تشريعٍ يعالج هذه الظاهرة ويضرب علي يد العابثين بأمن المواطنين والمقيمين والذي هو من أمن الوطن بالدرجة الأولي ، لأن العنف لا يولد إلا عنفا.

ونظراً لكون الأدوات المُستَخدَّمة في هذه الشِجارات هي من الأسلحة البيضاء التي تنتشر بين الشباب والأحداث بشكلٍ يُنذِر بعواقب وخيمة ، ومن ثم كان لِزاماً استحداث تشريعٍ لمُجابهة هذه الظاهرة ، فكان هذا القانون المقترح والذي نص على إضافة فصل جديد برقم خامساً للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر بأرقام (٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) وتحدثت مواده على أنه لا يجوز حيازة الأسلحة البيضاء أو إحرازها أو حملها في الأماكن العامة وأماكن التجمعات أو الأماكن الجماهيرية ، ولا يجوز بحال من الأحوال ارتياد الأسواق العامة والأسواق التجارية والنوادي الرياضية والاجتماعية والمدارس والجامعات أو أي مكان آخر يحدده وزير الداخلية ،

مع حمل أو حيازة أو إحراز اي سلاح أبيض أياً كان اسمه أو مُسماه أو طبيعته أو مادة صُنعِه.

ويستثنى من حكم هذه المادة الأماكن التي تستوجب طبيعة الأعمال فيها استخدام السلاح الأبيض مثل المسالخ والمطاعم وما شابه.

وقد أناط الاقتراح بوزير الداخلية إصدار اللائحة ببيان المعايير المحددة للمكان العام وبيان أوصاف السلاح الأبيض الذي يخضع حمله أو حيازته أو إحرازه للتجريم.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٧٢/ع/٢٠١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة بعض الأحكام إلى المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٢/١٢/١٨

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الاقتراح بقانون
بإضافة بعض الأحكام إلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه بند جديد برقم (٥) للمادة الأولى ، ومادتين جديدتين برقمي (١٥ مكرراً) و (٢٥ مكرراً) نصوصهم كالآتي:

مادة (١) بند ٥ :

"الأسلحة البيضاء: هي كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشمه ، أو راضّة كالسيوف والخناجر والرماح والسكاكين ذات الحد أو الحدين ونصال الرماح والنبال والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهي بكرة ذات أشواك) والمطاوى (قرن الغزال) والبلط والجنازير والسنج والملكمة الحديدية أو أي أداة أخرى مشابهة تستخدم في الإعتداء على الأشخاص".

مادة (١٥ مكرراً):

" لا تخضع عمليات استيراد أو بيع أو حيازة أو حمل الأسلحة البيضاء ، للترخيص اللازم للأسلحة والذخائر ، ويصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية التي تخضع فيها عمليات الاستيراد أو البيع لتنظيمات خاصة ، وتتضمن حظر حمل هذه الأسلحة في أماكن أو أوقات معينة "

مادة (٢٥ مكراً):

" يعقاب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز ألف دينار ، أو بإحدي هاتين العقوبتين ، كل من يخالف اللائحة التنفيذية المنصوص عليهما في المادة (١٥ مكرراً) مع مصادرة السلاح ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة بعض الأحكام إلى المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر

إن وجود الأسلحة البيضاء في أيدي المراهقين والأحداث أصبح من أخطر القضايا الاجتماعية والأمنية لكونها سهلة في حملها وتخبئتها لاستخدامها في القتل والضرب والجرح والسرقة فضلا عن كونها غير مكلفة وتباع بأرخص الأثمان ، وهذا ما ساهم في انتشارها وانتشار الجريمة ، إضافة إلى عدم وجود قانون يجرم حملها أو ينظم بيعها في المحلات ، لذلك تقدمنا بهذا الاقتراح بقانون للحد من تلك الظاهرة التي أقلقت المجتمع الكويتي والتي بسببها سقط ضحايا في عمر الزهور وعمقت مآسي وأحزان أسر ، إذا تضمن القانون في مادته الأولى نصاً بإضافة أحكام جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر من بينها إضافة تعريف في المادة الأولى من فصل الأحكام العامة بالرقم ٥ – الأسلحة البيضاء : هي كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشمة أو راضة كالسيوف والخناجر والرماح والسكاكين ذات الحد أو الحدين ونصال الرماح والنبال وأنصالها والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والدبوس (عصي تنتهي بكرة ذات أشواك) والمطاوي (قرن الغزال) والبلط والجنازير والسنج والملكمة الحديدية أو أي أداة أخرى مشابهة تستخدم في الاعتداء على الأشخاص.

أما التعديل الثاني فهو إضافة المادة ١٥ مكرراً إلى المرسوم بقانون بحيث لا تخضع عمليات استيراد أو بيع أو حيازة أو حمل الأسلحة البيضاء للترخيص اللازم للأسلحة والذخائر بل إخضاعها لتنظيم خاص بموجب لائحة تنفيذية تصدر من وزير الداخلية تنظم بها عمليات الاستيراد أو البيع ، وتحديد الأماكن والأوقات التي يحظر حمل هذه الأسلحة فيها.

أما التعديل الثالث فهو إضافة المادة ٢٥ مكرراً إلى المرسوم بقانون بالنص على المعاقبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف اللائحة التنفيذية التي يضعها وزير الداخلية والمنصوص عليها في المادة (١٥ مكرراً) الجديدة مع مصادرة الأسلحة البيضاء.